إن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها .

قوله وإن أصدق امرأة عشرة لا مال له غيرها وصداق مثلها خمسة فماتت قبله ثم مات : فلها بالصداق خمسة وشيء بالمحاباة رجع إليه نصف ذلك بموتها صار له سبعة ونصف إلا نصف شيء يعدل شيئين أجبرها بنصف شيء وقابل يخرج الشيء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها أربعة .

وهذا بلا نزاع .

وقوله وإن مات قبلها : ورثته وسقطت المحاباة نص عليه .

وهذا الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في المغني و الشرح و الفائق و شرح ابن منجا و الرعايتين و الحاوي الصغير وصححه الناظم .

وعنه : تعتبر المحاباة من الثلث قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه .

قال الحارثي : قول أبي بكر إنه مرجوع عنه لا دليل عليه من تاريخ ولا غيره .

وفيه وجه : إن ورثته : فوصية لوارث .

قال في الفروع : وزيادة مريض على مهر المثل : من ثلثه نص عليه .

وعنه : لا يستحقها صححها ابن عقيل وغيره .

قال الإمام أحمد C : هي كوصية لوارث .

فائدتان .

إحداهما : لو وهبها كل ماله فماتت قبله : فلورثته أربعة أخماسه ولورثتها خمسه .

ويأتي في باب الخلع إذا خالعها أو حاباها أو خالعته في مرض موتها .

الثانية : قال في الانتصار : له لبس الناعم وأكل الطيب لحاجته وإن فعله لتفويت الورثة منع من ذلك وقاله المصنف وتبعه الحارثي .

وفي الانتصار أيضا : يمنع إلا بقدر حاجته وعادته وسلمه أيضا لأنه لا يستدرك كإتلافه .

وجزم به الحلواني في الحجر .

وجزم به غير الحلواني أيضا و ابن شهاب .

وقال : لأن حق الورثة لم يتعلق بعين ماله